

# متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدوليين

**أ. عبد القادر حوة**

## جامعة الجلفة

### مقدمة:

تعد المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية في الوقت الحاضر من أهم المصادر التي يرتكز عليها المتعاملون في سوق الأوراق المالية للحكم على الأوضاع المالية للمؤسسات التي يتم تداول أسهمها في ذلك السوق. إذ أن المعلومات المحاسبية هي العنصر الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرون في اتخاذ قراراً لهم الاستثمارية مما يساهم في تحقيق الأمان والاطمئنان للمستثمرين عند تعاملهم في هذه الأوراق المالية.

لقد أدى التطور في الأنشطة الاقتصادية إلى نمو متزايد في حجم المؤسسات، وأصبحت ذات علاقات متشابكة، مما زاد من الحاجة إلى الإفصاح المحاسبي لكل الأطراف المتعددة، ومع تعدد تلك الاحتياجات من المعلومات المحاسبية فقد أصبح الإفصاح المحاسبي من أهم المبادئ التي يتبعها المحاسبون عند إعدادهم التقارير والقوائم المالية حيث لا بد أن تقابل المحاسبة كافة احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية.

### إشكالية البحث:

من خلال العرض السابق يمكننا طرح التساؤل التالي:

فيما تكمن متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدوليين؟

ويترفرع من هذه الإشكاليات الرئيسية التالية:

- ما هو المقصود بالأدوات المالية؟

- ما هي الأسباب المؤدية إلى نشوء الإفصاح وإعطائه هذه الأهمية؟

- ما هي المتطلبات التي جاءت بها المعايير المحاسبية الدولية للإفصاح عن الأدوات المالية ضمن بنود القوائم المالية؟

**أهمية البحث:** يكتسي هذا البحث أهمية بالغة، كونه يسلط الضوء على جوانب هامة في مجال الأدوات المالية والمتمثلة في كيفية الإفصاح المحاسبي عنها وما هي المتطلبات التي تقتضيها. كما تميز هذه الدراسة بالتطرق إلى مختلف التصنيفات للأدوات المالية وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 09 الموسوم بـ "الأدوات المالية"، بالإضافة إلى قياس هذه الأدوات ومتطلبات الاعتراف بها.

**هدف البحث:** يسعى هذا البحث من خلال محاوره إلى التعرف على مختلف الأدوات المالية (الأساسية والمشتقة)، ثم التطرق إلى تصنيفها وكيفية قياسها محاسبياً وفق المعايير المحاسبية الدولية (IAS) ومعايير إعداد التقارير المالية (IFRS) والإفصاح عنها في قائمة المركز المالي وحساب النتائج للمؤسسة، وما هي الآثار الناجمة عن هذا التصنيف.

**المنهج المتبعة في البحث:** من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالتطرق إلى الأدوات المالية من حيث تعريفها وظاهرها وأقسامها، ثم التطرق إلى المعايير المحاسبية ومعايير الإبلاغ المالي الدوليين IAS et IFRS FASB قصد التعرف على كيفية المحاسبة والإفصاح عنها.

### هيكل البحث:

بغية الإلمام بمختلف جوانب الإشكالية، تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

مقدمة: وتتضمن مدخل حول الموضوع ثم تحديد الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية، بالإضافة إلى أهمية الموضوع وهيكله.

### 1-تعريف الأدوات المالية وأنواعها

#### 2-الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية

#### 3-متطلبات الإفصاح المحاسبي عن الأدوات المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية

#### 4-الخاتمة: وتم من خلالها عرض ما توصل إليه الباحث، وضمنها بالنتائج والتوصيات.

### 1-تعريف الأدوات المالية وأنواعها

#### **1-1 تعريف الأدوات المالية**

عرف النظام المحاسبي المالي SCF الأدوات المالية بأنها: "هي كل عقد تترتب عليه في آن واحد أصول مالية لمؤسسة ما وخصوم مالية أو أداة رؤوس أموال خاصة لمؤسسة أخرى".<sup>1</sup>

من جانبها عرفت معايير المحاسبة الدولية ومن خلال مجلسها الأداة المالية على أنها "عقد ينبع عنه أصل مالي لمؤسسة معينة والتزام مالي أو أداة حقوق ملكية لمؤسسة أخرى". وهذا الخصوص فإن كلمة "عقد" أو "تعاقد" تشير إلى ترتيبات ما بين واحد أو أكثر من الأطراف له آثار اقتصادية واضحة والتي تكون فيه الأطراف لديها خيار قليل لتجنب الوفاء بالعقد وذلك لأن العقد قابل للتنفيذ بالقانون.<sup>2</sup>.

#### **2-1 أنواع الأدوات المالية**

ووفقاً لمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 09، فقد تقسيم الأدوات المالية إلى نوعين هما: الأدوات المالية المسجلة (الأساسية والأدوات المالية غير المسجلة (المشتقة).

**1-2-1 الأدوات المالية المسجلة (الأساسية)**: هي عبارة عن أدوات مالية مثل الذمم المدينية والذمم الدائنة والأوراق المالية لحقوق الملكية التي لا تمثل أدوات مالية مشتقة وهذه الأوراق تمثل عصب أسواق رأس المال الحاضرة Spot Markets التي يتم فيها تسليم الوراق التي تتضمنها الصفقة وسداد قيمتها خلال أيام معرودة، يتم خلالها إتماء إجراء تنقل الملكية وتم تصنيفها على النحو التالي:

**1-1-2-1 النقدية Cash**: قد عرف مجلس معايير المحاسبة المالية FASB النقدية بأنها تشمل على كل من النقدية وما يعادلها. فيما يعادل النقدية هي الاستثمارات السائلة جداً قصيرة الأجل كالأموال المخصصة للتعامل في السوق والأوراق التجارية، وسندات الخزانة، أما تحويل النقدية بين الحسابات المصرفية للمؤسسة وما يعادلها من نقدية فإنها لا تعتبر متطلبات ومدفووعات نقدية.<sup>3</sup>

#### **1-2-2-1 الأصل المالي والالتزام المالي :Financial Asset and Financial Liability**

يعبر الأصل المالي الناتج عن الأداة المالية عن أي أصل نقدى أو أداة حقوق ملكية لمؤسسة أخرى أو حق تعاقدي لاستلام نقدية أو أصل مالي آخر من مؤسسة أخرى أو لمبادلة الأصول المالية أو الخصوم المالية مع مؤسسة أخرى بوجوب شروط قد تكون على الأرجح لمصلحة المؤسسة أو عقد قد يتم تسويته في أدوات حقوق الملكية للمؤسسة ذاتها.

بينما يعبر الالتزام المالي Financial Liability الناتج عن الأداة المالية عن التزامات تعاقدية لتسليم نقدية أو أصل مالي آخر لمؤسسة أخرى أو لمبادلة أصول أو التزامات مالية مع مؤسسة أخرى بوجوب شروط تكون على الأرجح في غير صالح المؤسسة أو عقد قد يتم تسويته في أدوات حقوق الملكية للمؤسسة ذاتها.<sup>4</sup> تعبير التزامات مالية ما يلي:

- واجب تعاقدي على تسليم سиюولة أو أصل مالي آخر لمؤسسة أخرى.

- واجب تعاقدي على تبادل أدوات مالية مع مؤسسة أخرى في شروط يتحمل أن تكون غير مواتية.<sup>5</sup>

**1-2-1-3 حقوق الملكية Equity Instrument:** عرف النظام الحاسبي المالي SCF حقوق الملكية (رؤوس الأموال الخاصة) بأنها: "الفائدة الباقية من المساهمين في رؤوس الأموال الخاصة بالمؤسسة في أصولها بعد حسمها من خصومها الخارجية"<sup>6</sup>. وتحتفل الخصوم عن حقوق الملكية في كثير من الجوانب، ويتمثل الاختلاف الأكبر للتمييز بينهما في كون أن كافة الخصوم يتم في النهاية استحقاقها - أي سدادها -، وعلى العكس من ذلك لا يوجد استحقاق لحق المالك. ويطلق على التاريخ الذي يتم فيه استحقاق الالتزام تاريخ الاستحقاق Maturity date<sup>7</sup>.

## 2-1 الأدوات المالية غير المسجلة (المشتقات): (Financial Derivative Instruments)

**1-2-2-1 تعريف المشتقات المالية: المشتقات\*** هي مجموعة من الأدوات المالية التي تمثل ترتيبات تعاقدية تستحق أو تعتمد قيمتها على أداء أصل معين أو أداة من أدوات أسواق المال أو السلع. يلجأ المستثمر من ذوي الخبرة إلى المشتقات من أجل زيادة العائد، أو تغطية المخاطر. إن التطور المذهل والسريع في تقنية المعلومات والاتصالات أسهם في صناعة الهندسة المالية للمشتقات. لقد ظهرت سوق المشتقات بداية في العقود الآجلة لمساعدة إدارة المخاطر في المنتجات الزراعية، ثم ظهرت الحاجة إلى أدوات أخرى مع التغيرات التي طرأت على مصادر المخاطر. يدخل تحت المشتقات أنواع كثيرة تتدرج تحت الخيارات والمستقبليات والمؤشرات والعقود الآجلة والمبالغ.

تضمن المشتقات المالية مجموعة واسعة ومتعددة من الأدوات التي تكون عبارة عن أدوات مالية مشتقة من موجودات أصلية. وعادة ما تستخدم المشتقات في العديد من الأغراض، مثل الاستثمار والمضاربة والحماية<sup>8</sup>. ولا ينجم عن الأدوات المالية المشتقة تحويل الأداة المالية الرئيسية عند بدء العقد كي لا يحدث تحويل بالضرورة عند استحقاق العقد.

## 1-2-2-2 أغراض التعامل بالمشتقات المالية: تستخدم المشتقات المالية للأغراض التالية:

أ- أغراض المضاربة: حيث يتحقق المضارب ربحا نتيجة شراء حق الشراء إذا ما تحققت توقعاته متمثلة في ارتفاع سعر الأصل في سوق الأوراق المالية بأكثر من سعر التنفيذ، ومن ثم فهو يستفيد من تحرّكات الأسعار في السوق وتقليلها بالزيادة نتيجة خبرته وتوقعاته.

ومن ناحية أخرى فإن شراء حق الشراء يعتبر أداة مضاربة إذا كان الهدف من شراء الحق هو بيعه بسعر أعلى مستقبلاً.

ب- أغراض استثمارية: حيث يعتبر شراء حق اختيار الشراء أداة استثمارية بديلة عن حيازة الأصل لحين انتظار توقيع ارتفاع الأسعار في وقت استحقاق عقد الخيار، وإمكانية الشراء بالسعر الأقل وهو سعر التنفيذ المتفق عليه مقدماً في عقد الاختيار<sup>9</sup>.

ج- أغراض التحوط أو التغطية: يعرف التحوط بأنه: "أداة لتحويل المخاطرة، ووسيلة للحماية غير المؤاتية لأسعار الصرف في سوق صرف الأجنبي. والمشتركون في سوق الصرف الأجنبي يبحثون عن الحماية ضد تقلبات سعر الصرف من خلال اتخاذ مركزين مختلفين، إذ أن الخسائر المتحققة لأحد المركزين ينبغي أن توازن أرباح المركز الآخر<sup>10</sup>. ومن الأسباب التي تدفع المؤسسة باتجاه التحوط أنها:

1- تعد عملية غير مكلفة، إذ أنها تنطوي على كلف منخفضة نسبياً قد تكون متساوية للصرف إذا كان سعر الصرف الآجل مساوياً لسعر الصرف الحاضر في المستقبل.

2- أن سوق الصرف الأجنبي هو سوق كفء، على الأقل بالنسبة للعملات الرئيسية، فالمراجحة ينبغي أن تكون صفراء إلا إذا امتلك المديرون الماليون والمعاملون في ذلك السوق معلومات خاصة<sup>11</sup>.

**1-2-2-3 أنواع المشتقات المالية:** تتفرع المشتقات المالية إلى الخيارات، والعقود المستقبلية، والعقود الآجلة بالإضافة إلى عقود المبالغ.

أ- الاختيارات: يعرف الخيار في عرف التعامل المالي بأنه: "حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفاً". وفي الأسواق المالية تكون تلك السلعة سهماً أو سندًا أو أداة مالية متداولة أو مؤشراً معروفاً. ولا يترتب على مشتري الخيار التزام

بالبيع أو الشراء، وإنما يعطيه الحق، الذي يستطيع أن يمارسه أو أن يتركه، ويصبح المضارب (المستثمر) مالكا للخيار. مجرد دفع <sup>12</sup> قيمته.

وأهم ما يميز الخيارات أنها تصدر من المستثمرين مباشرة، ولا دخل للمؤسسة مصدرة الأسهم في هذه الخيارات، كما أن حق الخيار يأتي من جانب حامل الاختيار (المشتري) وليس باعه، فالبائع للخيار ليس لديه اختيار بل هو ملتزم من أراد حامل الخيار تنفيذ عقد الخيار <sup>13</sup>. وتصنف عقود الخيارات وفقا لشروط العقد إلى نوعين رئيسيين هما:

- خيار الشراء Option Call: يكون العقد خيار الشراء عندما يعطى للطرف الأول أي للمشتري الحق بأن يشتري (إذا ما رغب) من الطرف الثاني أي محرر الخيار أصلا معينا بكمية معينة وسعر معين وفي تاريخ معين أو خلال فترة زمنية معينة حسب الاتفاق وذلك مقابل حصول الطرف الثاني (المحرر) من المشتري على علاوة معينة تحددها شروط العقد.

وحسب هذا المفهوم لخيار الشراء، يكون محرر الخيار ملزما ببيع الأصل ووفق الشروط التي يضمنها، وذلك إذا ما رغب مشتري الخيار بتنفيذ العقد.

- خيار البيع Option Put: يكون العقد خيار بيع إذا ما أعطى للطرف الأول أي للمشتري الحق في أن يبيع (إذا ما رغب) للطرف الثاني أي محرر الخيار أصلا معينا بكمية معينة وسعر معين وفي تاريخ معين أو خلال فترة زمنية معينة حسب الاتفاق وذلك مقابل حصول المحرر من المشتري على علاوة معينة تحددها شروط العقد.

ووفقا لهذا المفهوم يصبح محرر خيار البيع ملزما هنا أيضا بأن يشتري من مشتري الخيار الأصل محل العقد ووفق الشروط التي يتضمنها وذلك إذا ما رغب مشتري الخيار بتنفيذ العقد.

ب- العقود المستقبلية Future Contracts: يمكن تعريف العقود المستقبلية بأنه: "عقود غمطية تتم بين طرفين، وب مجرد إبرامها تغير ملزمة لهما، وتتم هذه العقود لمبادلة أصل ما (كالأوراق المالية أو النفط أو غيرها من السلع) بسعر محدد يسمى "سعر التنفيذ" في تاريخ محدد يسمى "تاريخ التسوية"، ويتم ذلك من خلال بيوت التسوية Clearing House حيث يقوم كلا من البائع والمشتري بدفع مبلغ من المال يسمى بالهامش المبدئي Initial marginal والذى يتم تسويته يوميا وفقا لتغيرات الأسعار". ويتم التعامل بهذا العقود داخل الأسواق المنظمة مما يساعد على حماية طفيها من مخاطر الائتمان Credit Risk والتي تنتج في حالة عدم قدرة أحد الطرفين على الوفاء بالتزاماته <sup>14</sup>.

ج- عقود الصرف الآجلة: يعرف عقد الصرف الآجل على أنه: "اتفاق بين طرفين لتبادل عملتين في وقت محدد مستقبلا، بسعر محدد تم الاتفاق عليه وهو سعر الصرف الآجل، وتليجاً المؤسسات لعقد هذا الاتفاق في الظروف التي تتعرض فيها أسعار صرف العملات الأجنبية لتقلبات حادة تزيد من المخاطر المحيطة بالمعاملين في الأسواق الأجنبية وكذلك كوسيلة للتحوط من مخاطر تقلبات سعر الصرف عندما يحين موعد التحصيل أو التسديد لأية أرصدة محددة قيمتها بعملة أجنبية" <sup>15</sup>.

د- عقود المبادرات SWAP: تعرف عقود المبادرات بأنها "اتفاق تعاقدي يتم بواسطة وسيط بين طرفين أو أكثر لتبادل الخصوم أو الحقوق، ويتعهدان بموجبه إما على مبادلة الدفعات التي تترتب على التزامات كان قد قطعها كل منهما لطرف آخر وذلك دون إخلال بالالتزام أي منهما الأصلي تجاه الطرف الثالث غير المشمول بالعقد، أو بمقاييس المقوضات التي تترتب لكل منهما على أصول يمتلكها وذلك دون إخلال بحق كل منهما لتلك الأصول". وتنقسم عقود المبادرات إلى مبادرات أسعار الفائدة ومبادلات العملة.

- مبادرات أسعار الفائدة: تعرف مبادلة أسعار الفائدة بأنها: "عقد بين طرفين يوافق بموجبه كل طرف منهما على أداء سلسلة من المدفوعات إلى الطرف الآخر في تواريخ مجدولة مستقبلية" <sup>16</sup>.

- مبادلة العملة: تتمثل عملية المبادلة بين عملتين معينتين في شراء أحدهم عملة ولتكن "الأورو €" مثلا وبيع الأخرى ولتكن "الدولار \$" على أساس السعر الآني أو الفورى لكل منها وفي الوقت نفسه إعادة بيع الأولى وشراء الثانية. بموجب سعر المبادلة

(السعر الآجل) والذي يتم تحديده وفق الفرق القائم بين أسعار الفائدة السائدة حيثند على الإيداع والإقراب بالنسبة لكل من العمليتين.

**3-1** المخاطر التي تنشأ من الأدوات المالية: يعتبر تحديد طبيعة ومدى المخاطر التي تنشأ من الأدوات المالية المدف الثانى من هدف المعيار الدولى لإعداد التقارير المالية رقم 07 (IFRS N°: 07)، لذلك يشير مجلس معايير المحاسبة الدولية في هذا المعيار إلى أنه يجب على المؤسسة الإفصاح عن المعلومات التي تتيح لمستخدمي البيانات المالية تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناجمة من الأدوات المالية التي تتعرض لها المؤسسة في فترة إعداد التقارير، وكيف تمت إدارتها، وتشمل هذه المخاطر عادة دون أن تكون مقتصرة على ذلك مخاطر السوق ومخاطر السيولة Liquidity risk ومخاطر الائتمان Credit Risk<sup>17</sup>.

**3-1-1** مخاطرة السوق: عرفت مخاطرة السوق بأنها المخاطرة التي تؤثر على قيمة المؤسسة أو تدفقاتها النقدية بسبب التغيرات في أسعار الأوراق المالية وأسعار السلع وأسعار الفائدة وأسعار الصرف الأجنبي، ويصنف معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 07 مخاطرة السوق إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- مخاطرة سعر الفائدة Interest Rate Risk: هي المخاطرة الناجمة عن تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة مالية بسبب التغيرات في سعر الفائدة في السوق.

ب- مخاطرة العملة Currency Risk: هي المخاطرة الناجمة عن تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة مالية بسبب التغيرات في سعر الصرف الأجنبي.

مخاطرة الأسعار الأخرى Other Prices Risk: هي المخاطرة الناجمة عن تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (باستثناء تلك الناجمة عن مخاطرة سعر الفائدة أو مخاطرة العملة)، سواء تسبب في هذه التغيرات عوامل خاصة بالأداة المالية الفردية أو الجهة التي أصدرتها، أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المشابهة المتداولة في السوق<sup>18</sup>.

**3-1-2** مخاطر السيولة Liquidity risk: المقصود بمخاطر السيولة هو عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها النقدية في الوقت المحدد<sup>19</sup>.

**3-1-3** مخاطر الائتمان Credit Risk: تعني مخاطر الائتمان عدم قدرة أحد العملاء على تأدية التزاماته تجاه المؤسسة، الأمر الذي يؤدي بها إلى تكبد خسارة مالية<sup>20</sup>. كما يتضمن خطر الائتمان خطر آخر وهو حصول المؤسسة على تصنيف ائتمان منخفض، مما يعكس على أدائها وقيمتها<sup>21</sup>.

**4-1** تصنيف وإعادة تصنيف الأصول المالية:

**4-1-1** تصنيف الأصول المالية: تصنف الأصول المالية طبقاً لمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 09 (IFRS N°: 09) إلى ما يلي:

أ- أصول مالية تقياس بالقيمة العادلة.

ب- أصول مالية تقياس بالتكلفة المطفأة (أدوات الدين).

ويتم التصنيف عند الاعتراف الأولى بالأصل المالي، أما القياس الأولى للأصول المالية فيتم بالقيمة العادلة. ويضاف إليها في حالة الأصول المالية التي لا تقياس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة تكلفة المعاملات.

أما من خلال النظام المحاسبي المالي SCF فإن الأصول المالية تكون في أربعة أصناف، ويكون كل صنف موضوع منهجهية تقدير و/أو طرق محاسبة مختلفة (تقييم بالقيمة الحقيقة أو بحسب التكلفة المحتلقة، وخصم فوارق التقييم في رؤوس أموال خاصة أو في النتائج):

- أصول (أو خصوم) مالية تتم حيازتها لغايات إجراء المعاملات،

- التوظيفات المحتازة إلى غاية حلول أجل استحقاقها،

- قروض وحسابات دائنة يقدمها الكيان.

- أصول مالية جاهزة للبيع<sup>22</sup>.

ويلاحظ أن هذا التصنيف هو موافق للتصنيف الذي جاء به المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 (IAS 39) الخاص بالاعتراف والقياس بالأدوات المالية الملغي، والذي تم تعويضه بمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 09 الخاص بالأدوات المالية والذي يسري تطبيقه ابتداء من 2015، كما يسمح للمؤسسات أن تطبقه قبل ذلك إذا رغبت. ولكن لا يطبق بأثر رجعي.

#### **2-4-1 إعادة تصنيف الأصول المالية:** لقد أشار المعيار رقم 07 (IFRS N° 07) بأن تكون عملية إعادة تصنيف الأصول المالية والمشتقات إما:

- بالتكلفة أو التكلفة المطفأة بدلاً من القيمة العادلة.
- أو القيمة العادلة بدلاً من التكلفة أو التكلفة المطفأة.

وفي الحالتين يجب الإفصاح عن مبلغ الأصول المعاد تصنيفها وأساليبه. وعند إلغاء الاعتراف بالأصل المالي يجب الإفصاح عن القيمة المسجلة للأصل المالي والمرهونة كضمان لاللتزامات والشروط المتعلقة بعملية الرهن<sup>23</sup>.

#### **2- مفهوم الإفصاح المحاسبي والنظريات المفسرة له:**

##### **1-تعريف الإفصاح المحاسبي وأهدافه:**

**1-1-1 تعريف الإفصاح المحاسبي:** الإفصاح في اللغة العربية هو الفصاحة والبيان، ويقال رجل فصيح وكلام فصيح أي بلغ، ولسان فصيح أي طليق. فصاحة الرجل انطلاق اللسان بكلام صحيح واضح<sup>24</sup>، قال تعالى: ﴿وَأَحِي هَارُونٌ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِي رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾<sup>25</sup>. أما في الاصطلاح الاقتصادي فيستخدم لفظ الإفصاح في مجال المحاسبة لكي يصف بصفة عامة تقديم المعلومات الضرورية عن المؤسسة، والتي يتوقع أن تؤثر على قرارات المستخدم الواعي للتقارير المالية، وتؤدي إلى انتظام العمل في الأسواق المالية بالشكل المثل<sup>26</sup>. وقد عرفت الجمعية الأمريكية للمحاسبين AAA الإفصاح بأنه: "احتواء القوائم المالية على المعلومات الضرورية والمناسبة لإعطاء مستخدمي القوائم المالية معلومات غير مضللة وأيضا صورة واضحة عن أوضاع المؤسسة"<sup>27</sup>.

والإفصاح وفقاً لتعريف "كوهлер Kohler" في كتابه "قاموس المحاسبين" يعني: "تفسير أو إظهار حقيقة أو رأي أو تفاصيل تتعلق بالقوائم المالية، أو يتضمنها تقرير المدقق، ويظهر في شكل معلومة أساسية أو ملحوظة للمساعدة في تفسير هذه القوائم أو التقارير"<sup>28</sup>.

وقد "هenderكسن Hendriksen" عن الإفصاح بأنه عبارة عن متطلبات عرض القوائم المالية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها التي تقضي بتوافق عنصر الإفصاح المناسب لهذه القوائم وفيما يتعلق بجميع الأمور المادية (الجوهرية) ويرتبط عنصر الإفصاح هنا بصلة وثيقة مع شكل ومحفوظ القوائم المالية ومع كل من البنود الظاهرة فيها، واللاحظات الواردة بشأنها والمرفقة معها والتفاصيل التي تحمل لتلك القوائم المالية قيمة اعلامية من وجهة نظر مستخدمي القوائم المالية<sup>29</sup>.

ويشمل الإفصاح وفقاً لمفهوم مبادئ حوكمة الشركات كل من الإفصاح عن المعلومات الجوهرية والنتائج المالية ونتائج الأداء وأهداف المؤسسة، وأصحاب أسهم الأغلبية وحقوق التصويت وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وأتعابهم، وعوامل المخاطر الجوهرية المتوقعة، والأمور الجوهرية التي تمس العاملين وغيرهم من ذوي الشأن والمصالح، وهياكل وسياسات إدارة المؤسسات، والتدقيق السنوي بواسطة مدقق مستقل، وإعداد المعلومات والتدعيم المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة والتدعيم الدوليين، وجود قنوات لبث المعلومات تسمح بحصول المستخدمين على معلومات كافية وفي حينها وبتكلفة اقتصادية وبطريقة تنسجم بالعدالة<sup>30</sup>.

من هنا يمكن القول بأن الإفصاح يعتبر موضوعاً واسعاً بدرجة تكفي للقول بأنه يتضمن كل مجال التقارير المالية. والتساؤلات الرئيسية التي تثار بشأن الإفصاح في التقارير المالية هي:

أ- تحديد أهداف الإفصاح وطبيعة مستخدمي المعلومات المحاسبية، والدرجة المفترضة لقدرهم على استخدام وتفسير المعلومات المالية.

ب- ما هو القدر من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها.

ج- كيف يمكن الإفصاح عن المعلومات المالية.

د- تحديد التوقيت المناسب للإفصاح عن المعلومات المالية.<sup>31</sup>

## 2-1-2 أنواع الإفصاح: يميز الفكر المحاسبي بين الأنواع التالية من الإفصاح

**2-1-2-1 الإفصاح الكافي Adequate Disclosure:** يعني أن يتم تحديد المعلومات الكافية للمستفيدين من قبل المشرعين، ويلزم تطبيقها ويحدد فيها الحد الأدنى من المعلومات. وفي ظل صعوبة تحديد مستوى الإفصاح في أي مجتمع يلزم تحديد حد أدنى يلزم الإفصاح عنه واستقر علمياً ومهنياً<sup>32</sup>.

**2-1-2-2 الإفصاح الكامل Full Disclosure:** يتطلب هذا الإفصاح أن تصمم وتعد القوائم المالية الموجهة إلى عامة المستخدمين بشكل يعكس بدقة جميع الأحداث والحقائق المالية الجوهرية التي أثرت على المؤسسة خلال الفترة. أي أن الإفصاح الكامل يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات تأثير محسوس على قرارات مستخدم تلك التقارير، مع الاعتراف مسبقاً بأن عرض كل المعلومات الجوهرية عن القوائم المالية يبقى هدفاً صعب المنال.<sup>33</sup>

**2-1-2-3 الإفصاح العادل Fair Disclosure:** وقد استخدم إياضاح مجلس الرأي المحاسبي APB رقم (04) عنوان العرض العادل طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة والمتعارف عليها، أما العدالة Fairness فينظر إليها على أنها هدف محوري تقوم على الموازنة بين الإفصاح الكامل والكافي.<sup>34</sup>

وقد حاول "هنريكسن" هنريكسن الرابط بين مفاهيم الإفصاح الثلاثة والتطور في أهدافه، فيرى أن الإفصاح الكافي يتفق مع المدف السلبي الذي يضمن الإفصاح عن أقل قدر ممكن من المعلومات، بحيث تكون القوائم المالية غير مضللة. أما مفهومي الإفصاح العادل والشامل فيرى أنهما يتفقان مع المدف الإيجابي باعتبار أن الإفصاح العادل ينطوي على هدف أخلاقي بحيث يضمن المعالجة المتوازنة لكل مستخدمي المعلومات المحاسبية، أما الإفصاح الشامل وهو الأكثر شيوعاً ينطوي على عرض كل المعلومات الملائمة.<sup>35</sup>

## 2-1-3 أهمية الإفصاح المحاسبي

تبعد أهمية الإفصاح من أن مخرجات النظام المحاسبي (القوائم والتقارير المالية) هي المصدر المهم إن لم يكن الوحيد للعديد من المستخدمين للحصول على المعلومات المهمة للمؤسسة. وبالتالي حتى تكون مخرجات النظام المحاسبي موضوعية ومفيدة وأن تحظى بشقة المستخدمين وتلي احتياجاتهم، لا بد أن يتم إعدادها وعرضها بطريقة منتظمة ومقبولة بين الحاسبين وجميع الأطراف التي لها مصالح بالمؤسسة، هذا بالإضافة إلى زيادة الثقة في القوائم المالية من خلال تدقيقها بواسطة طرف خارجي محايده، وهو ما ساهم بشكل ملحوظ في ظهور موضوع الإفصاح المحاسبي وزيادة أهميته.

وقد أرجع "فoster" أهمية الإفصاح بالقواعد المالية للمستخدمين إلى ثلاثة عوامل أساسية وهي:

أ- أنها تفصح عن متغيرات هي ذات اهتمام مباشر للعديد من الأطراف.

ب- تعتبر القوائم المالية أكثر مصادر المعلومات اعتمادية مما يمكن الاعتماد عليها.

تكلفة الحصول على المعلومات بالقواعد المالية رخيصة جداً، حيث أن تكلفة إعداد تقارير خاصة للمستخدمين مختلفين ممكن أن تفوق العوائد المتوقعة من ورائها.<sup>36</sup>

## 2-2 النظريات المفسرة لسلوك الإدارة بالنسبة للإفصاح

هناك ثلاث نظريات حديثة تفسر سلوك الإدارة بالنسبة للإفصاح وهي: نظرية التعاقدات المثالية، نظرية السلوك الانتهازي ونظرية توفير المعلومات.

### 2-2-1 نظرية التعاقدات الكفؤة أو المثالية Efficient Contacts:

وفقاً لهذه النظرية فإن هناك حافز تعاقدي للأطراف المختلفة يحكم عملية الاختيار من بين الطرق الحاسبية، ويؤثر كذلك على درجة الإفصاح الحاسبي، وتفترض هذه النظرية:

أ- اتصاف كل الأطراف بالرشد الاقتصادي؛

ب- تسعى الأطراف المختلفة إلى تخفيض تكاليف الوكالة عن طريق التعاقد فيما بينها لمنع استغلال طرف آخر؛

ج- يعتبر الإفصاح الحاسبي وسيلة لصياغة التعاقدات ومراجعة تنفيذها.

### 2-2-2 نظرية السلوك الانتهازي Opportunistic Behavior:

وتفترض هذه النظرية أن اختيار الطرق الحاسبية وشكل الإفصاح يتأثر بالسلوك الانتهازي للمديرين. وقد ناقش (Watts & Zimmerman 1978) تصرفات إدارة المؤسسات عند معارضتهم أو تأييدهم للمعايير الحاسبية التي تصدرها الجهات المعنية، وكذلك عند اختيارهم للطرق الحاسبية. وقد افترضت هذه النظرية أن المديرين يحاولون تعظيم ثروتهم المتمثلة في ملكيتهم للأسماء والمكافآت التي يحصلون عليها. وبالتالي فهم يختارون من الطرق الحاسبية تلك التي تزيد من الأرباح الحالية على حساب الفترات المستقبلية، أو قد تختار الطرق الحاسبية بشكل يؤدي إلى تمهيد الأرباح.

### 2-2-3 نظرية توفير المعلومات Information Perspective:

لاقت هذه النظرية قبولاً في السنوات الأخيرة، وتفترض هذه النظرية أن إدارة المؤسسة تختار الطرق الحاسبية بما يؤدي إلى الإفصاح عن توقعاتها بالنسبة للتتدفقات النقدية المستقبلية للمؤسسة. وتوافق كل من نظرية التعاقدات ونظرية المعلومات في أن كلاًّهما يربط بين الطرق الحاسبية والتتدفقات النقدية ولكنهما مختلفان في علاقة السببية بينهما. فنظرية التعاقدات تقترح أن الطرق الحاسبية يتم اختيارها لتؤثر على التتدفقات النقدية، بينما نظرية توفير المعلومات فتقتصر أن اختيار الطرق الحاسبية يقدم معلومات عن التتدفقات النقدية دون التأثير عليها مباشرة.

وقد أوضح "Halthausen" بأن هذه التفسيرات الثلاثة للإفصاح الحاسبي بواسطة إدارة المؤسسات ليست مطلقة، ولكن يمكن استخدامها معاً لتوقع وتفسير تصرفات إدارة المؤسسة عند اختيارها لشكل الإفصاح الحاسبي.<sup>37</sup>

## 3- متطلبات تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:

يمكن تقسيم متطلبات تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية وفقاً للمعايير الدولية إلى:

- متطلبات الاعتراف والقياس للأدوات المالية.

- متطلبات الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية.

- متطلبات وطائق تدبير القيمة العادلة وتحديدها.

وفيما يلي بياناً لهذا المتطلبات.

### 1-3 متطلبات الاعتراف والقياس للأدوات المالية:

#### 1-3-1 متطلبات الاعتراف للأدوات المالية:

يتم الاعتراف بالأصول المالية في قائمة المركز المالي عندما تصبح المؤسسة طرفاً في اشتراطات تعاقدية لأداة مالية معينة من أجل شراء أو بيع أصول مالية، ويتم إثبات عمليات شراء وبيع الأصول المالية باستخدام تاريخ التعامل أو تاريخ التسوية كأساس للاعتراف والإثبات في الدفاتر.<sup>38</sup>

إذا قام المصرف بتحويل الأصول المالية بطريقة بحيث لا يتأهل جزء من الأصول المالية أو جميعها لإلغاء الاعتراف<sup>\*</sup>، فإن على المصرف الإفصاح لكل فئة من هذه الأصول المالية بما يلي:

أ- طبيعة الأصول.

ب- طبيعة المخاطر التي يبقى المصرف معرضاً لها.

ج- المبالغ المسجلة للأصول ولللتزامات المرتبطة بها عندما يستمر المصرف في الاعتراف بكافة الأصول.

د- الإفصاح عن المبلغ المسجل للأصول الأصلية ومبلغ الأصول التي يستمر المصرف في الاعتراف بها والمبلغ المسجل لللتزامات المرتبطة بذلك عندما يستمر المصرف في الاعتراف بالأصول إلى مدى مشاركتها المستمرة<sup>39</sup>.

### **2-1-3 متطلبات القياس للأدوات المالية:**

**3-2-1-3** القياس الأولى للأصول والخصوم المالية: وفقاً لمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (9) الموسوم بـ "الأدوات المالية Financial Instruments" يتم قياس الأصول المالية بشكل أولي بالقيمة العادلة، والتي تمثل التكلفة بتاريخ الشراء مضافاً إليها تكاليف العملية (عمولات ومصاريف الشراء) باستثناء مصاريف وعمولات الشراء للأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والتي تعالج مصاريف الشراء كمصروف فترة في الأرباح والخسائر<sup>40</sup>.

**3-2-2** القياس اللاحق للأصول والخصوم المالية: أما في حالة التقييم اللاحق للأدوات المالية الذي يتم في نهاية كل فترة مالية؛ فإنه يتم تقسيم الأصول المالية إلى تصنيفين رئيسيين:

أ- أصول تقادس بالتكلفة المطفأة: وهي القيمة الصافية بعد العلاوة أو الخصم، وتستخدم طريقة التكلفة المطفأة لقياس أدوات الدين ضمن حالات معينة حددها المعيار، وما دون ذلك فيتم قياس أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال الاعتراف بالتغييرات في القيمة العادلة في الأرباح والخسائر.

ب- أصول تقادس بالقيمة العادلة: حيث تقادس باقي الأدوات المالية (الملكية، والمشتقات، والدين) بالقيمة العادلة، ويتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في الأرباح والخسائر السنوية.

ومن ثم فإن تطبيق هذا المعيار لا يتطلب تصنيف الأدوات المالية متاحة للبيع أو محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق كما كان يطبق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم 39 (IAS 39)<sup>41</sup>.

**3-2** متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية في القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية

أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية FASB في الو.م.أ. المعيار رقم 107 عام 1991م بعنوان: "الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية". ثم أصدر سنة 1993م المعيار رقم 115 بعنوان: "المحاسبة عن بعض الاستثمارات في الأوراق المالية".

المعيار المحاسبي الدولي رقم 32: تم إصداره سنة 1995م: العرض والإفصاح.

المعيار المحاسبي الدولي رقم 39: تم إصداره سنة 1999م: الاعتراف والقياس.

في عام 2006م: قام مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB بإصدار معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 07 المتعلق بالإفصاح عن الأدوات المالية (IFRS 07: Disclosure of financial instruments) بتاريخ 18\8\2005، ويعتبر هذا المعيار نافذاً ابتداءً من 1\1\2007 البديل عن المعايير (IAS 30, 32, 39) بحيث تم وضع كافة الإفصاح المطلوب عن الأدوات المالية في هذا المعيار. ويكون المدف الرئيسي للمعيار في أن يقوم معدو الإبلاغ المالي بتزويد المستخدمين بالإفصاح المناسب الذي من شأنه تعزيز فهم وإدراك المستخدمين لدى تعرض المؤسسة للمخاطر المالية وطرق إدارتها.

وتشمل قواعد الإفصاح في ظل معيار الإبلاغ الدولي رقم (7) فيما يلي:

الإفصاح معلومات عن مدى أهمية (Significance) الأدوات المالية بالنسبة لأداء المؤسسة ومركزها المالي؛ وذلك من خلال الإفصاح عن مظاهر ومعالم هذه الأدوات، مثل الإفصاح عن قيمة كل مجموعة من الأدوات المالية.

**3-1-3 متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية في قائمة المركز المالي:**

1- الإفصاح عن مدى أهمية الأدوات المالية لأداء المؤسسة ومركزها المالي؛ حيث يشمل هذا المدى، الإفصاح عن كل واحدة من المجموعات التالية:

أ- موجودات مالية تقيس بالقيمة العادلة وتعالج فروقات قياس القيمة العادلة في قائمة الدخل (FVATPL).

ب- موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق.

ج- القروض والذمم المدينية.

د- موجودات متوفرة للبيع.

هـ- التزامات مالية تقيس بالقيمة العادلة وتعالج فروقات قياس القيمة العادلة في قائمة الدخل (FVLTPL).

وـ- التزامات مالية تقيس بالتكلفة المطفأة.

2- إفصاح خاص بالأصول والخصوم المالية التي تخصص لتقديرها بالقيمة العادلة وتعالج فروقات القياس بحساب النتائج، بحيث يشمل هذا الإفصاح على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومقدار التغيرات في القيمة العادلة.

3- الإفصاح عن إعادة تصنيف الأدوات المالية من إطار القيمة العادلة إلى إطار التكلفة المطفأة، أو بالعكس.

4- الإفصاح عن التنازلات (Derecognitions)، والتي تشمل نقل ملكية الأصول المالية.

5- الإفصاح عن معلومات متعلقة بأي رهونات أو تعهدات إضافية على الأصول المالية (Pledged as Collateral)، وفي المقابل الإفصاح عن أي أصول مالية أو غير مالية محتفظ بها كضمانة (As Collateral).

6- الإفصاح عن تسويات حساب الديون المعدومة.

7- الإفصاح عن الأدوات المالية المركبة (Compound Financial Instruments)، التي تشمل في طياتها مستحقات مالية متعددة.

8- الإفصاح عن أية خروقات لشروط إتفاقيات القروض.

**3-1-3 متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية في حساب النتائج وجدول تغيرات الأموال الخاصة**

يجب الإفصاح عن الآتي:

1- كافة بنود حساب النتائج؛ الدخل والمصاريف والأرباح والخسائر، مع ضرورة الإفصاح المنفصل عن الأرباح والخسائر الناجمة عن:

أ- فروقات قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة المصنفة تحت بند (FVTPL).

ب- استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق.

ج- القروض والذمم المدينية.

د- موجودات متوفرة للبيع.

هـ- فروقات قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة المصنفة تحت بند (FVTPL).

وـ- الخصوم المالية التي تقيس بالتكلفة المطفأة.

2- الفوائد الدائنة والفوائد المدينة على الأدوات المالية التي لم تقيس بالقيمة العادلة (FVTPL).

3- إيرادات ومصاريف الرسوم.

4- مقدار خسائر الانخفاض في قيم الأصول المالية.

5- إيرادات الفوائد الناجمة عن الانخفاض في قيم الأصول المالية.

**3-1-3 إفصاحات أخرى:**

**1- السياسات المحاسبية للتعامل مع الأدوات المالية.**

**2- معلومات عن محاسبة التحوط؛ وتشمل:**

**أ- وصف لكل تحوط، ولأدوات التحوط، وللقيمة العادلة لهذه الأدوات ولطبيعة الخطر المتحوط منه.**

**ب- تحوط التدفقات النقدية؛ وعن الفترة المتوقع أن تحدث فيها التدفقات النقدية، ومن متى يتوقع أن تدخل هذه التدفقات في تحديد الأرباح والخسائر.**

**ج- إذا تم الاعتراف مباشرة بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن أدوات التحوط للتدفقات النقدية، في قائمة حقوق الملكية؛ فيجب الإفصاح عما يلي:**

**- القيمة التي تم الاعتراف بها خلال الفترة.**

**- القيمة التي تم ترحيلها ونقلها خلال الفترة من قائمة حقوق الملكية، وإضافتها على قائمة الدخل.**

**- القيمة التي تم ترحيلها ونقلها خلال الفترة، من قائمة حقوق الملكية وإضافتها على القياس الأولي لتكاليف الإصدار (Acquisition Costs) أو إلى قيمة أي من الأصول غير المالية أو الخصوم غير المالية؛ من خلال عملية تحوط لعمليات مستقبلية متوقعة حدوثها.**

**د- معلومات عن التغيرات في القيمة العادلة لأدوات التحوط وكذلك القيمة العادلة للبند المحوط.**

**هـ- إفصاح منفصل عن الخسائر المتحققة من التحوط على التدفقات النقدية والتحوط عن الإستثمارات، خاصة في المعاملات الأجنبية.**

**3- معلومات عن القيم العادلة لكل فئة من الأصول غير المالية والخصوم غير المالية؛ مع وجود:**

**أ- قيم قابلة للمقارنة.**

**ب- وصف لكيفية تحديد القيمة العادلة وآليات قياسها.**

**ج- معلومات مفصلة في حال عدم توفر إمكانية قياس القيمة العادلة بشكل موثوق.**

**الخاتمة:**

ويعتمد حجم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها على خبرة القارئ وعلى القياس المرغوب، وبصفة عامة اقترحت ثلاثة معايير للإفصاح وهي: الإفصاح الكافي، الإفصاح العادل والإفصاح الكامل.

أنه عن طريق الإفصاح يتم إعداد وتعيم التقارير المالية التي تهدف إلى إثبات حاجات مستخدميها من المعلومات المحاسبية التي تصور موضوعية الأحداث الاقتصادية التي أثرت بالمؤسسة خلال فترة زمنية معينة، كما تعرض المعلومات التي تعلن عن خطط وتوقعات الإدارة في المستقبل.

ويجب على المؤسسة أن تنظم حساباتها وإعداد بياناتها المالية وفق المعايير الدولية الخاصة بإعداد التقارير المالية IFRS أو المعايير أو الأنظمة الخالية بالشكل الذي يحقق خاصية التمثيل الصادق، وتضييق الاختلافات والتباين في تطبيق السياسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات والحد من استخدام الطرق البديلة لقياس بنود القوائم المالية، بالشكل الذي يؤدي إلى تحسين جودة المعلومات المحاسبية من حيث ملاءمتها وقابليتها للمقارنة.

وتشمل الأدوات المالية كلا من الأدوات الرئيسية مثل الذمم المدينة والذمم الدائنة والمستقبلية، ومبادرات سعر الفائدة ومبادلات العملة، أما المصروفات المدفوعة مقدما والتي تمثل منافع مستقبلية على شكل أصول أو خدمات فلا تمثل أدوات مالية، وكذلك الإيرادات المؤجلة أو ضرائب الدخل، وكذلك الحقوق والالتزامات التعاقدية التي لا تتعلق بتحويل أصل مالي.

ومع تزايد التعامل في الأدوات المالية تزايد الجدل حول قياس الأدوات المالية، هذا مما دفع الجمعيات المهنية في معظم الدول إضافة إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى ضرورة قيام المؤسسات بإظهار الأصول والالتزامات المالية الخاصة بها بالقيمة السوقية العادلة عوضاً عن التكلفة التاريخية، مما يؤدي إلى تحقيق أفضل الخصائص في المعلومات المحاسبية وخاصة فيما يتعلق بخصائص الملاءمة والموثوقية

كما ألزم معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 07 (IFRS n° 07) المتعلق بالإفصاحات، على ضرورة الإفصاح عن المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية والمتمثلة في الإفصاحات الكمية والإفصاحات النوعية المتمثلة في مخاطر الائتمان Credit Risk، مخاطر السيولة Liquidity risk، مخاطر السوق وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

ويوصي الباحث بما يلي:

- ضرورة الاهتمام بمتطلبات الإفصاح في القوائم المالية نظراً لما يقدمه من معلومات لاتخاذ القرار؛
- يجب مراعاة قيد التكلفة والمنفعة في الإفصاح عن المعلومات المالية ضمن البنود التي تحتويها القوائم المالية، كما يجب أن لا تتضمن عملية الإفصاح خروجها عن هدفها المنشود؛
- التأكد من القوائم المالية المعدة تحتوي على كل المعلومات الضرورية والهامة بصورة صحيحة وصادقة ومعروضة بطريقة سليمة توافق المتطلبات الأساسية التي جاءت بها المعايير المحاسبية الدولية؛
- رصد كل التغيرات والتعديلات التي قد تطرأ على المعايير المحاسبية ومعايير الإبلاغ المالي الدوليين، والتي من شأنها أن تقدم تسهيلات للمعالجة المحاسبية لها.

### هو امش البحث:

<sup>1</sup> - القرار المؤرخ في 23 رجب 1429هـ لموافق لـ 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحنوي الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

<sup>2</sup> - حسين القاضي ومأمون حمدان، نظرية المحاسبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2007، ص 231.

<sup>3</sup> - روبرت ميجز وآخرون، المحاسبة أساس لقرارات الأعمال، ج 1، ترجمة وتعريب: مكرم باسيلي ومحمد عبد القادر الدسيطي، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م، ص 734.

<sup>4</sup> - IAS n° 02, Les stocks, Par 01, IASB, [www.iasb.org](http://www.iasb.org), Page consultée le: 18-03-2015.

<sup>5</sup> - حماد طارق عبد العال، موسوعة المعايير المحاسبية، ج 3، المحاسبة عن الاستثمارات والمشتقات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 13.

<sup>6</sup> - القرار المؤرخ في 23 رجب 1429هـ لموافق لـ 26 يوليو 2008، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - روبرت ميجز وآخرون، مرجع سابق، ص 560.

\* يقول عنها بعض الغربيين بأنها أدوات للتدمير الشامل، أو قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة، وتشكل أدوات للقمار أو الرهان. وهي تفصل الخطر عن الأصل ذي العلاقة، ومن ثم تصير المخاطرة سلعة يتم المتاجرة بها، الأمر الذي يؤدي إلى تقلبات حادة في الأسواق المالية وإحداث فقاعات وأفيارات وأزمات.

<sup>8</sup> - ماهر علي الشمام، استخدام محاسبة الحماية (التحوط) في إدارة المخاطر المالية في منشآت الأعمال، تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، مجل 34، ع 107، 2012، ص 56.

- <sup>9</sup> - عبد الحميد محمود الباعلي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)، تاريخ الزيارة: 12-05-2010، ص 22<sup>H</sup>، 00:00، 05-05-2010.
- <sup>10</sup> - صبيحة قاسم هاشم وآخرون، التحوط المالي لمخاطر أسعار الصرف باستعمال أدوات الهندسة المالية، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، ع 25، ص 02.
- <sup>11</sup> - جليل كاظم مدلول العارضي، توظيف العقود الآجلة لأغراض التحوط، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، ع 03، 2010، ص 42.
- <sup>12</sup> - محمد بن علي القرى، الأسواق المالية، دار حافظ، ط 1، 1416هـ-1995، ص 75.
- <sup>13</sup> - كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، [www.investor.com](http://www.investor.com)، تاريخ الزيارة: 12-05-2010، 00:00، 06-05-2010، ص 22<sup>H</sup>.
- <sup>14</sup> - حسن عبد العال حامد محمد، أثر قواعد وآليات حوكمة الشركات على فعالية أنشطة إدارة خطر الأدوات المالية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2010، ص 23.
- <sup>15</sup> - حسين يوسف القاضي وآخرون، المحاسبة المتقدمة، ج 01، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2010-2011، ص ص 364-365.
- <sup>16</sup> - أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة: القياس والإفصاح والتقرير المالي عن الخصوم وحقوق الملكية، ج 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 366.
- <sup>17</sup> - أحمد حلمي جمعة، محاسبة الأدوات المالية (الاعتراف - القياس- التحوط-العرض - الإفصاح)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1431هـ-2010م، ص 286.
- <sup>18</sup> - علي حسين الدوغجي وعباس فاضل العيكلي، الإبلاغ المالي عن المشتقات المالية بوصفها أدوات تحوط من المخاطر السوقية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية (بالتطبيق في مصرف بغداد)، مجلة دراسات محاسبة ومالية، مج 8، ع 25، 2013، ص 49.
- 19 - Cabedo and Tirado, International Accounting, Pearson international Edition, USA, 2008, P 184.
- 20 - Idem.
- 21 - Vandemele, Accountiong, Pearson international Edition, USA, six edition, 2009, P 03.
- 22 - Elisabeth Bertin et autres, Manuel comptabilité et audit, Berti édition, Alger, 2013, P 240.
- 23 - Frederick D.S. Choi and Gary K. Meek, International Accounting, Pearson international Edition, USA, 2004, P 152.
- <sup>24</sup> - أنظر مختار الصحاح، المعجم الوجيز، مادة ف ص ح.
- <sup>25</sup> - سورة القصص: 34.
- <sup>26</sup> - أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص ص 489 - 490.
- <sup>27</sup> - بابا إبراهيم عليوي الجبوري، الإفصاح الكامل عن المشتقات المالية كأحد أدوات الاستثمار وأثره على ثقة التعاملات مع الشركات، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، مج 08، ع 24، 2012، ص 269.
- <sup>28</sup> - بكر إبراهيم محمود، الإفصاح الإعلامي وأثره على وظيفة القياس المحاسبي في العراق، مجلة الإدارة والاقتصاد، ع 71، 2008، ص 05.
- وانظر: وصفى عبد الفتاح أبو المكارم، دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص ص 68-69.
- <sup>29</sup> - فراس خضرير الزبيدي، أثر المعلومات المحاسبية في قرارات الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج 12 ع 3، 2010، ص 111.
- <sup>30</sup> - OECD, Principles of Corporate Governance, Edition 2004, P 18.
- <sup>31</sup> - أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص 490.
- <sup>32</sup> - عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد، نظرية المحاسبة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1430هـ-2009م، ص 212.

- <sup>33</sup> - رضوان حلوة حنان، النموذج الحاسبي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، ط 2، 2006، ص 473.
- <sup>34</sup> - أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة (منظور التوافق الدولي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 274.
- <sup>35</sup> - وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سابق، ص ص 41-42.
- <sup>36</sup> - محمد المروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص ص 580-581.
- \* - هناك بحوث وجدت أن المؤسسات ذات نسبة الديون العالية تحاول أيضاً زيادة الأرباح الحالية لتفادي مخالفة شروط المديونية، أما المؤسسات الكبيرة الحجم فإنها تحاول تخفيض الأرباح الحالية لتفادي التكاليف السياسية الناتجة من التدخل الحكومي وزيادة الضرائب المفروضة عليها. ومن بين هذه البحوث:
- Watts (1977), Haulthausen (1981), Zimijewski & Hagerman (1981), Healy (1985), Watts & Zemmerman (1986).
- <sup>37</sup> - كمال الدين الدهراوي و محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص ص 38-39.
- <sup>38</sup> - محمد أبو نصار و جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (الجوانب النظرية والعملية)، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 2014، ص 749.
- \* - إلغاء الاعتراف يعني استبعاد أصول والتزامات مالية أو جزء منها من الميزانية العمومية للبنك.
- <sup>39</sup> - ياسين أحمد العيسى، مدى تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية السابع: الأدوات المالية-الأفصاحات، دراسة ميدانية على البنوك الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، مج 08، ع 01، 2012، ص 112.
- \* - يعد هذا المعيار نقطة تحول هامة في الفكر الحاسبي الذي يتوجه أكثر فأكثر نحو مفهوم القيمة العادلة كأساس للقياس والإثبات الحاسبي، وذلك بهدف تعزيز خاصية الملاءمة للمعلومات الحاسبية المعروضة في التقارير المالية، وقد صدر هذا المعيار في شهر نوفمبر 2009، وأصبح ساري المفعول مع مطلع العام 2013، وقد جاء هذا المعيار ليحل محل معيار المحاسبة الدولي رقم 39.
- <sup>40</sup> - محمد أبو نصار و جمعة حميدات، مرجع سابق، ص 752.
- <sup>41</sup> - جميل حسن التجار، أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة على موثوقية وملاءمة معلومات القوائم المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الفلسطينية - دراسة تطبيقية من وجهة نظر مدققي الحسابات والمديرين المالين، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، مج 9، ع 3، 2013، ص 471.